

Distr.  
GENERALA/45/191  
17 August 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## المجتمعية العامة

1990 A/W.143

AUG 20 1990



الدورة الخامسة والأربعين

الدورة الخامسة والأربعون

طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة  
الخامسة والأربعين

من مركز المراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر لدى النظر  
في دورها الخاص وولايتها الخاصة المكلفة بها بموجب  
اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي  
الأردن ، واستراليا ، واندونيسيا ، وأوروجواي ، وأوغندا ، وايطاليا ،  
 وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، وجزر البهاما ، والسنغال ،  
 وغواتيمالا ، والفلبين ، وفنلندا ، وكندا ، ومصر ، والتمسم ، ونيجيريا ،  
 ونيوزيلندا ، ويوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكوماتنا فإننا نبعث إليكم بهذه الرسالة كي نطلب ،  
وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، إدراج بند إضافي عنوانه "مذكرة  
مركز المراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر لدى النظر في دورها الخاص وولايتها الخاصة  
الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ "في جدول أعمال  
الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة . ووفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي ،  
مرفق مع هذه الرسالة مذكرة تفسيرية (انظر المرفق) ومشروع قرار (انظر التذييل) .

(توقيع) بيتر ستيفن ولسنски  
الممثل الدائم لاستراليا  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أ. ميسوري شيرمان - بيتر  
القائم بالأعمال بالنيابة  
للبعثة الدائمة لкомينولت  
جزر البهاما  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) حسين جودي  
الممثل الدائم للجزائر  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) توماس هاجنوكيزي  
القائم بالأعمال بالنيابة  
للبعثة الدائمة للتمسم  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ادوارد كوكان  
الممثل الدائم  
لجمهورية التشيك والسلوفاك  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) ل. ايف فورتييه  
الممثل الدائم لفنلندا  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) مارياتا راسي  
القائم بالأعمال بالنيابة  
للبعثة الدائمة لفنلندا  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) محمد نعمان جلال  
القائم بالأعمال بالنيابة  
للبعثة الدائمة لمصر لدى  
الامم المتحدة

(توقيع) نانا سوتريستا  
الممثل الدائم لاندونيسيا  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) رافائيل كاستيللانوس كاريللو  
القائم بالأعمال بالنيابة  
للبعثة الدائمة لغواتيمala  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) هيلاري ا. ويلبيرغ  
القائم بالأعمال بالنيابة  
للبعثة الدائمة لنيوزيلندا  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) فييري تركسلر  
الممثل الدائم لإيطاليا  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) سيندري ا. اوردونيز  
الممثل الدائم للفلبين  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) ابراهيم ا. غامباري  
الممثل الدائم لنيجيريا  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) راميرو بيريز - بالسون  
الممثل الدائم لاوروغواي  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) سايدو نورو با  
القائم بالأعمال بالنيابة للسنغال  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) كريستوفر كاتسيفانزي  
القائم بالأعمال بالنيابة  
للبعثة الدائمة لأوغندا  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) دراجوسلاف بيبيك  
الممثل الدائم ليوغوسلافيا  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) ستانيسلو بولاك  
الممثل الدائم لبولندا  
 لدى الأمم المتحدة

(توقيع) عبد الله صلاح  
الممثل الدائم للمملكة  
الأردنية الهاشمية لدى  
الأمم المتحدة

## المرفق

### مذكرة تفسيرية

١ - إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة إنسانية مستقلة أُسست في جنيف بسويسرا في عام ١٨٦٣ . ووفقاً للولاية التي منحها لهذه اللجنة المجتمع الدولي للدول عن طريق معاهدات دولية مصدق عليها عالمياً ، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ك وسيط محايد لتقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

٢ - واتفاقيات جنيف الأربع ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، لحماية ضحايا الحرب والتي يبلغ عدد الدول الاطراف فيها ١٦٦ دولة ، وكذلك بروتوكولها الإضافيان لعام ١٩٧٧ ، تحدد صراحة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ك وسيط إنساني محايد وغير متحيز . وعلى هذا فإن معاهدات القانون الإنساني الدولي تحدد للجنة الدولية للصليب الأحمر واجبات مماثلة لواجبات أية سلطة حماية مسؤولة عن حماية مصالح أية دولة في حالة الحرب من حيث أنه يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتصرف كبديل لسلطة الحماية في إطار مفهوم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ . وعلاوة على هذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها نفس الحق الذي تتمتع به سلطة الحماية بالنسبة لمقابلة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة) والمدنيين المشمولين باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) . وبإضافة إلى هذه المهام المحددة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها ، كمؤسسة محايضة ، حق المبادرة ، بموجب حكم تتضمنه اتفاقية جنيف الرابعة ، بتقديم أي اقتراح تراه في صالح ضحايا النزاع .

٣ - والنظمان الأساسيان للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، بصيغتهما المعتمدة من جانب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، الذي تشارك فيه الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف ، يتطلبان أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وزيادة فهم هذا القانون ، وكذلك تشجيع تطويره . ويبيّن النظمان الأساسيان أيضاً على أن تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المبادئ الأساسية للحركة ، وهي مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة الطوعية والوحدة العالمية ، وأن تعلن هذه المبادئ .

٤ - واعتماد الحكومات في عام ١٨٦٤ لاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان كان بناء على مبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر . ومنذ ذلك الوقت ، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تطوير القانون الإنساني الدولي ليظل متماشيا مع تطور المنازعات .

٥ - وللوفاء بالولاية الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب القانون الإنساني الدولي ، وقدارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر ، والهلال الأحمر ، والنظميين الأساسيين للحركة ، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الكثير من الدول اتفاقيات للمقر تحكم مركز وفوودها وموظفيها . كما عقدت اللجنة ، خلال قيامها بأعمالها ، اتفاقيات أخرى مع دول ومع منظمات حكومية دولية .

٦ - وفي عام ١٩٨٩ ، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بمتوسط يبلغ ٥٩٠ ممثلاً يعملون في ٤٨ وفداً ، تعمل في حوالي ٩٠ بلداً في إفريقيا وأسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط - وتشمل البلدان الداخلة في مجال تفطية وفوودها الإقليمية المختلفة - وقدمت الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة ، بموجب اتفاقيات جنيف ، وإلى ضحايا الأضطرابات والتوترات الداخلية ، باتفاق مع الحكومات المعنية .

٧ - وفي حالة نشوب نزاع دولي مسلح ، تتمثل ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة أسرى الحرب والمدنيين المشمولين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة ، وفقاً لاحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) . وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي ، تؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر طلباتها المتعلقة بزيارة الأشخاص المحرومين من حريةتهم بسبب النزاع على المادة ٢ من اتفاقيات جنيف وعلى البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة (البروتوكول الثاني) .

٨ - وفي الحالات الأخرى غير المشمولة باتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين ، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تستفيد من حقها القانوني في القيام بمبادرات بأن تقترح على الحكومات أن تسمع لها بمقابلة الأشخاص المحرومين من حريةتهم نتيجة لاضطرابات وتوترات داخلية .

٩ - والفارق من زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص المحرومين من حرية هم هو غرض إنساني على وجه التحديد : إذ أن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر يراقبون المعاملة التي يلقاها المسجونون ، ويبحثون الظروف المادية والتفسيرية لاحتجازهم ، ويطلبون من السلطات ، كلما دعت الحاجة ، أن تتخذ خطوات لتحسين معاملة المحتجزين وأحوالهم المعيشية . ولا يحدث أبداً أن تعرّب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن رأي بالنسبة لأسن الاحتجاز . وتسجل النتائج التي تتوصل إليها اللجنة في تقارير سرية لا تنشر .

١٠ - وفي حالة النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية ، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدة المادية والطبية ، بموافقة الحكومات المعنية وعلى شرط أن يسمح لها بتقييم الحاجة احتياجات الضحايا في الموقع ، والقيام بدراسات استقصائية في الميدان لتحديد فئات وأعداد الأشخاص الذين يحتاجون للمساعدة ، وتنظيم ورصد توزيع مواد الإغاثة .

١١ - وأنشطة وكالة المتابعة المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر تستند إلى التزام المؤسسة ، طبقاً لاتفاقيات جنيف ، بمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للنزاعات الدولية المسلحة وإلى حقها في القيام بمبادرات إنسانية في حالات أخرى . وتشمل أعمال الوكالة ، ومماثلتها ، في الميدان جمع وتسجيل ومركزة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المستحقين لمساعدة اللجنة ، مثل أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين والمحتجزين والأشخاص المشردين واللاجئين ، وتقديم هذه المعلومات حسب الاقتضاء . وتشمل هذه الأعمال أيضاً إعادة الاتصال بين أفراد الأسر المتفصلين ، وذلك أساساً عن طريق الرسائل العائلية عند انعدام وجود وسائل الاتصال العادية أو تعطل هذه الوسائل بسبب أي نزاع ، ومتابعة الأشخاص المبلغ عن فقدتهم أو الذين لا تعرف عائلاتهم أبناء عنهم ، وتنظيم عمليات لم شمل الأسر ، وعمليات نقل الأشخاص إلى أماكن مأمونة وإعادتهم إلى أوطانهم .

١٢ - والمهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمهام التي تقوم بها الأمم المتحدة يكمل بعضها بعضاً بشكل متزايد ، كما أن التعاون بين المؤسستين قد زاد وشأة سواء بالنسبة لنشاطهما الميدانية أو بالنسبة لجهودهما الرامية إلى تعزيز� احترام القانون الإنساني الدولي . وقد لوحظ هذا في السنوات الأخيرة في عمليات كثيرة كتقديم العماية والمساعدة لضحايا النزاعات في جميع أرجاء العالم .

١٣ - وكان هناك تعاون وثيق أيضاً بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وال الأمم المتحدة بالنسبة ل المسائل القانونية ، وأهمت اللجنة في الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا المجال . وقد انعكس هذا أيضاً في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات التابعة لها وفي تقارير الأمين العام .

١٤ - ومشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، كمراقب ، في أعمال الجمعية العامة ستؤدي إلى زيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة وإلى تسهيل أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

تذليل

مشروع قرار

مُنح مركز المراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر  
لدى النظر في دورها الخاص وولاياتها الخاصة الممنوحة لها  
بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الولايات الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات  
جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الخاص الذي تقوم به ، طبقاً لذلك ، اللجنة  
الدولية للصليب الأحمر في العلاقات الإنسانية الدولية ،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب  
الأحمر ،

١ - تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة في دورات  
الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لتنفيذ هذا القرار .

-----